

عقد النشر - دراسة مقارنة -**الباحث محمد جابر غافل
مديرية تربية واسط****المستخلص**

يرغب المؤلف دائما بنشر أفكاره على أوسع نطاق ممكن، والنشر يعتبر أفضل وسيلة يظهر بها فكر المؤلف الى الجمهور ، و غالبا ما يتم النشر عن طريق التعاقد مع ناشر ليقوم بأظهار المصنف الموسوم ((عقد النشر - دراسة مقارنة -)) الى مقدمة و مبحثين و خاتمة ، تهدف هذه الدراسة في المبحث الأول هو بيان ماهية و مفهوم عقد النشر وتم تقسيمه الى مطلبين بينا في المطلب الأول مفهوم عقد النشر و في المطلب الثاني الطبيعة و التوصيف القانوني لعقد لهذا العقد ، أما المبحث الثاني فعالجنا فيه الأحكام والألتزامات القانونية المترتبة على عقد النشر و قسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول التزامات المؤلف وفي المطلب الثاني التزامات الناشر ، أما الخاتمة فينا فيها أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث

الكلمات المفتاحية ((عقد ، نشر ، التزامات ، مؤلف ، ناشر ، المصنف))

Abstract

The author always wants to spread his ideas as widely as possible. Publishing is the best way to show what the author's thoughts to the audience. Publishing is often done by hiring a publisher to show the work to the public. The problem concerning the protection of copyright has become one of the most important concerns of the owners of these rights. In order to clarify the nature and obligations of the publishing contract, we have divided our research (The Publishing Contract: comparative study) into an introduction, two chapters and a conclusion. The purpose of this study is: in the first topic is to explain the nature and concept of publishing contract which is divide it into two chapters. In the first one is the concept of publishing contract and the second one is the nature and legal description of this matter, the subject dealt with the provisions and legal obligations arising from the contract of publication and divided it into two parts; firstly, on the obligations of the author and secondly, the obligations of the publisher. In the conclusion, we presented the most important findings and recommendations we reached through this research.

Key words (Contract, publication, obligations, author, publisher, work)

المقدمة

يع [الفكر هو عماد الحياة وروحها النابض وأساس التقدم والرقي في كل مجتمع والمفكرون هم المحافظون على تراثها والمنعشون لحاضرها والمهتمون بأمر مستقبلها ، والمؤلف يرغب دائما بأن يكون مشهورا لدى الجمهور على أوسع نطاق وهذا ما يدفعه إلى نشر وتوزيع مصنفه، والنشر يعتبر أفضل وسيلة يظهر بها هذا الفكر لكافة الناس من أجل استفادة أكبر عدد من الجمهور بنتاج المؤلف وثمار فكره ، وهذا النتاج ينقل الى الجمهور أما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والطريقة المباشرة نعني بها أن يقوم المؤلف بنفسه بالاستغلال المالي لنتاج فكره بأن يقوم المؤلف بنفسه بنشر المصنف على الجمهور والحصول على المقابل المالي من هذا النشر، أما الطريقة غير المباشرة وهي الطريقة الغالبة حيث يلجأ المؤلف إلى التعاقد مع ناشر ليقوم بمهمة نشر المصنف على الجمهور ، وأصبحت المشكلة التي تتمثل بحماية حق المؤلف نتيجة تعاقد مع الناشر من أهم القضايا التي تشغل فكر أصحاب هذه الحقوق ، وأن تنازل المؤلف عن حق الاستغلال المالي الذي ينشأ عن مصنفه لصالح الناشر بواسطة عقد النشر يثير عدة تساؤلات عن طبيعة هذا العقد وشكله هل يخضع للقواعد العامة التي تسري على كافة العقود أم أنه ينفرد بطبيعة خاصة وما هي الحقوق و الألتزامات التي تنشأ

عن هذا العقد ومن خلال هذا البحث سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات، الذي سنعمد فيه أسلوب الدراسة المقارنة من خلال المقارنة بين قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ وتحليل لبعض النصوص الواردة في هذه القوانين مع الإشارة لبعض النصوص الواردة في القوانين العربية التي لها علاقة بعقد النشر، ولأجل الوصول الى أفضل النتائج فأنا سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول منه ماهية عقد النشر من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبيين في المطلب الأول منه بيان مفهوم عقد النشر وفي المطلب الثاني منه نبيين طبيعة عقد النشر وأطرافه أما المبحث الثاني منه سنتناول فيه أحكام عقد النشر من خلال تقسيمه الى مطلبين نبيين في الأول منهما التزامات المؤلف وفي الثاني منهما التزامات الناشر ثم نتوصل الى خاتمة هذا البحث الذي بينا فيه جملة من النتائج والتوصيات

المبحث الأول- ماهية عقد النشر

لقد أولت التشريعات الوضعية أهمية بالغة بتنظيم الملكية الفكرية بصورة عامة وحماية حق المؤلف بصورة خاصة ويعتبر إنشاء عقد بين المؤلف والناشر هي الطريقة الأفضل لحماية حق المؤلف وتحديد التزامات الطرفين ، حيث يضمن المؤلف الحصول على حقوقه كاملة لقاء نشر نتاج فكره وعدم استغلاله من قبل الغير بطريقة غير مشروعة كما يضمن الناشر تحديد التزاماته وحقوقه من جهة أخرى وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على ماهية عقد النشر من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول في الأول منهما مفهوم عقد النشر وفي الثاني منهما طبيعة عقد النشر وأطرافه :

المطلب الأول - مفهوم عقد النشر

يعتبر عقد النشر عقد حديث النشأة إذ أنه وليد التطور التقني في مجال الطباعة ولم يلقى الاهتمام الكافي من قبل الفقهاء ، وعقد النشر يبرم بين طرفين هما المؤلف والناشر والمحل يكون فيه نتاج فكر المؤلف الذي يريد طرحه إلى الجمهور ويتنازل عن حق الاستغلال المالي لمصنعه إلى الناشر مقابل عوض مادي وسنحاول في هذا المطلب الوقوف على حقيقة ومفهوم عقد النشر من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الأول منهما تعريف عقد النشر والثاني خصائص عقد النشر:

الفرع الأول - تعريف عقد النشر

لغرض الوصول إلى تعريف دقيق لعقد النشر فأنا سنتناول تعريفه لغة ثم اصطلاحاً ثم قانوناً من خلال الفقرات التالية :

أولاً - التعريف اللغوي

من أجل بيان المعنى اللغوي لعقد النشر فأنا سنبيين معنى كلمة عقد لغة ثم معنى كلمة نشر، تطلق كلمة عقد على عدة معاني منها الربط سواء كان الربط حسياً مثل قولك عقد الحبل : إذ جمعت بين طرفيه وربطت أحدهما بالآخر ، أو كان الربط معنوياً بين أطراف الكلام لذا سمي الربط بن كلام لشخصين إذا أرادا مبادلة بشيء عقداً مثل عقد البيع^(١) ، أما كلمة نشر تعني لغوياً عدة معاني كلها تدور حول إظهار الشيء إلى حالة

جديدة لم يكن عليها من قبل فمن معانيها البعث والأحياء حيث جاء في قوله تعالى ((وأليه النشور))^(٦) وقد يقصد به الإذاعة أو الإعلان كقولك نشرت الخير إذا أذعته أو أعلنته^(٧) .

ثانيا- تعريف عقد النشر اصطلاحا

لم تتفق كلمة الفقهاء بصدد تعريف عقد النشر فعرفه البعض بأنه ((الاتفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه المؤلف أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا النتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه على مسؤوليته))^(٤) ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه أشار الى جزء من الالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين المؤلف و الناشر ولم يبين كل الالتزامات ،فمثلا لم يبين الالتزام الرئيسي الملقى على عاتق الناشر وهو دفع مقابل لقاء الاستغلال المالي لحق المؤلف ، وقد عرفه آخرون بأنه ((العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفاؤه مع شخص آخر يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني بمقابل أو دون مقابل))^(٥) ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين أطراف هذا العقد بصورة واضحة حيث بين في الشق الأول منه الطرف الأول في العقد وهو المؤلف أما الطرف الثاني فذكر بأنه شخص ولم يشر الى كلمة ناشر حيث أن الناشر يكون في العادة شخص محترف لهذه المهنة كما أن هذا التعريف لم يبين الالتزامات المفروضة على عاتق الطرفين ، وعرف كذلك بأنه ((عقد يتنازل به المؤلف أو خلفه عن العمل الذي قام بتأليفه جزئيا أو كليا الى شخص آخر يدعى الناشر وضمن شروط معينه ويلزم المتنازل له بطبعه وإخراجه إلى الجمهور مقابل أن يتقاضى المؤلف مقابلا ماليا))^(٦) وعرفه آخرون بأنه ((الأنفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم المؤلف إنتاجه إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته وتوزيعه على مسؤوليته مقابل عوض مالي))^(٧) ونلاحظ أن كلا من التعريفين السابقين قد اشارا بصورة واضحة الى الالتزامات الناشئة عن عقد النشر و إنهما افضل من التعاريف السابقة ، الا انه مما يؤخذ على جميع التعاريف السابقة هو انها لم تشر إلى مدة الاستغلال التي يسري خلالها العقد وهو أمر تطلبته معظم القوانين التي نظمت حق الملكية الفكرية كما جاء في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٣٧) منه وقانون حماية الملكية الفكرية العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) في المادة (٢٠) منه

ثالثا- تعريف عقد النشر قانونا

أما بصدد التعريف القانوني لعقد النشر فنجد أن التشريعات الوضعية قد تباينت مواقفها من حيث بيان تعريف عقد النشر فبعضها أشار الى تعريف هذا العقد والبعض الآخر لم يشر إلى تعريف محدد لهذا العقد تاركا المجال واسعا أمام الفقهاء في إعطاء تعريف له، فنجد أن القانون الفرنسي قد عرف هذا العقد في المادة (٨) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الفرنسي الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧ المعدل بأنه ((العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو ورثته من بعده وفقا لشروط محددة الى شخص يسمى الناشر عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد محدد من النسخ للمصنف على أن يلتزم الناشر بالطبع والنشر))^(٨) أما قانون حماية حق المؤلف

العراقي والمصري و الأردني فلم يتضمن بين نصوصه نصا يتضمن تعريفا لعقد النشر وهذا هو شأن اغلب التشريعات .

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف عقد النشر بأنه ((اتفاق يتنازل المؤلف بمقتضاه أو من خلفه عن حقه في استغلال مصنفه للناشر خلال مدة معينه على أن يتولى هذا الأخير طبعة ونشره مقابل عوض مالي))

الفرع الثاني - خصائص عقد النشر

من خلال ما تقدم من بيان تعاريف عقد النشر التي وضعها الفقهاء وبعض التشريعات القانونية التي بينهاها في الفرع الأول يمكن بيان خصائص هذا العقد ، وبعض هذه الخصائص يشترك بها عقد النشر مع سائر العقود الأخرى وبعضها الآخر خاص بعقد النشر حيث ينفرد بها وحده ، وبناء على ذلك فأنا سنقسم هذا الفرع إلى فترتين نبيين في الأولى منهما الخصائص العامة لعقد النشر وفي الفرع الثاني نتناول الخصائص الخاصة بعقد النشر :

أولاً - الخصائص العامة لعقد النشر

عقد النشر باعتباره عقداً يتميز بعدة خصائص وهذه الخصائص يشترك بها مع بقية العقود الأخرى وتعتبر الصفة الغالبة في أكثر العقود ومن هذه الخصائص :

١- عقد معاوضة : يقصد بصفة المعاوضة أن كلا من الطرفين المتعاقدين (المؤلف والناشر) يأخذ مقابل ما يعطي فهو ليس من العقود المجانية كعقد الهبة والتبرع^(٩) فالمؤلف يأخذ مقابل مادي من الناشر مقابل تنازله عن حقه في استغلال المصنف، أما الناشر فيدفع المقابل المادي من أجل الحصول على حق استغلال المصنف فيستفيد بما يحققه من ربح ناتج عن النشر مقابل لما يدفعه من أموال حيث يلتزم المؤلف بأن يسلم للناشر مصنفاً أدبياً أو فنياً مقابل الحصول على عوض مادي .

٢- أنه عقد ملزم للطرفين : العقود الملزمة لجانبين هي العقود التي ترتب التزامات على عاتق طرفيها منذ نشأتها فعقد النشر يلقي التزاماً على عاتق الطرفين (المؤلف والناشر) منذ إبرام هذا العقد ومن بين هذه الالتزامات هو التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر والتزامه بعدم التعرض أما التزام الناشر فيتمثل بدفع المقابل ونشر المصنف على الجمهور وستعرض لهذه الالتزامات بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا البحث

٣- عقد محدد بالأصل و احتمالي في بعض الحالات : العقود المحددة هي العقود التي يعلم طرفيها منذ نشأتها حقوقه والتزاماته بالتحديد الناشئة عن العقد المبرم بينهما ، أما العقود الاحتمالية فهي العقود التي لا يعلم طرفيها أو أحدهما التزاماته وحقوقه عند إنشاء العقد ، فعقد النشر محدد بالأصل لأن كلا من الناشر والمؤلف يعلم ما عليه من التزامات وماله من حقوق ، ولكنه يكون احتمالي في بعض الحالات منها ما أشارت إليه المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) والمادة (٣٩) من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم (٣٥٤) لسنة (١٩٥٤) الملغي حيث أجازت أن يكون التصرف في حقوق المؤلف على المصنف

سواء كان كاملا أو جزئيا على أساس مشاركة نسبة من الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية وبالتالي فان المؤلف لا يعلم عند أبرام العقد مقدار الفائدة التي قد يحصل عليها عند إبرام العقد^(١٠)

ثانيا - الخصائص الخاصة بعقد النشر

إضافة إلى الخصائص العامة لعقد النشر التي بينها في أعلاه فإنه يتميز بعدة خصائص ينفرد بها عن غيره من العقود ومن هذه الخصائص هي :

١- عقد النشر من العقود المبنية على الاعتبار الشخصي

أن الثقة القوية والمتبادلة بين أطراف عقد النشر (المؤلف والناشر) تجعل عقد النشر من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي سواء كان بالنسبة للمؤلف أو الناشر ، فنجد أن المؤلف في أغلب الأحيان عندما يريد نشر مصنفه لعامة الناس يبحث عن الناشر الذي يتميز عن غيره بعدة مميزات كالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة وجودة الطباعة والنشر و الى آخرة من المميزات فيفضل التعاقد مع ناشر ذو كفاءة حتى يضمن أوسع انتشارا لمصنفه ،فكل دار نشر لها خصوصيتها وطرقها الخاصة في النشر والتي تدفع المؤلفون الى التعاقد معها وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي حيث بين بأنه لا يجوز للناشر أن يتنازل أو يحول حقه في النشر الى الغير إلا بموافقة المؤلف ،أما بالنسبة للناشر فتعتبر شخصية المؤلف ذات أهمية بالنسبة له حتى يضمن أكثر رواجاً للمصنف ومن ثم تحقيق ربح أكبر فيفضل أن يتعاقد مع مؤلف مشهور و ذو مصنفات متميزة ،حيث أن المؤلف المشهور تلقى مصنفاته صدى و أنتشار أكثر لعامة الناس^(١١).

٢- عقد النشر عقد مؤقت

أن الصفة الغالبة في أكثر العقود هو أنها غير محددة بفترة زمنية معينة ،ألا أن عقد النشر يتميز بصفة خاصة وهي أنه عقد مؤقت فلا بد لعقد النشر أن يكون محدد بفترة زمنية محددة وبعدها يعود الحق في استغلال المصنف إلى المؤلف او ورثته من بعده فلا يجوز أن يكون عقد النشر مؤبدا الى مالا نهاية حيث نجد اغلب التشريعات نصت على وجوب تضمين عقد النشر تحديدا لفترة معينة ينتهي بعدها حق الناشر في استغلال المصنف واتفقت جميع التشريعات على تحديد مدة^(١٢) ، لكن الخلاف حصل في المدة التي ينتهي بها هذا العقد فالأصل أن يتم تحديد هذه المدة بحسب اتفاق الطرفين لكن في حالة عدم تحديد هذه المدة اتفاقا فيتم تحديدها قانونا فبعض هذه التشريعات جعلت عقد النشر مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته كالتشريع المصري في المادة (١٦٠) من قانون حماية الملكية الأدبية و الفكرية ، وبعض الدول تجعل مدة العقد (٢٥) سنة بعد وفاة المؤلف و(٥٠) سنة في جميع الأحوال كالمشرع العراقي في المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف والتشريع الجزائري الذي جعل مدة العقد (٦٠) سنة ، من خلال ما تقدم تبين لنا أن عقد النشر لا بد أن يكون محدد بمدة معينة ينتهي بها هذا العقد سواء كانت طويلة حياة المؤلف أو (٥٠) سنة أو (٢٥) سنة على خلاف التشريعات.

٣- عقد النشر عقد شكلي

تعد الرضائية هي الصفة الغالبة في العقود فأكثر العقود تتم وتتعدد بمجرد اتفاق طرفيها، إلا أن عقد النشر قد خرج عن هذه القاعدة فيشترط في هذا العقد أن يكون مكتوباً ومعنى ذلك أن هذا العقد لا يكفي لانعقاده تلاقي الإيجاب والقبول بل لابد من إفراغ هذا الرضا بشكل مكتوب ومن بين القوانين التي نصت على شكلية عقد النشر هو القانون المصري في المادة (١٤٩) والمشرع العراقي في المادة (٣٨) منه التي جاء فيها ((للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا العقد إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة هذا التصرف أن يكون مكتوباً (٠٠٠٠)) إلا أن هذه القوانين لم تبين فيما إذا كانت هذه الشكلية مطلوبة للأثبات أم للانعقاد إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (١٤٩) من القانون المصري و المادة (٣٨) من القانون العراقي فنجد أن الكتابة مطلوبة للانعقاد وليس للأثبات ويقضي مفهوم هذا النص هو بطلان التصرف إذا لم يكن مكتوباً وأن اشتراط الكتابة في عقد النشر في التشريعات جاء لحماية المؤلف من ادعاءات الغير على حق من الحقوق المالية.

الفرع الثالث- تمييز عقد النشر عما يشابهه من أوضاع

يتميز عقد النشر بجملة من الخصائص التي بينها في الفرع السابق وهذه الخصائص تجعل عقد النشر يقترب من بعض العقود بحيث أنه يوحي بأنه يشابهها الأمر الذي يقتضي تمييزه عن هذه العقود

أولاً- تمييز عقد النشر عن عقد الأستصناع

عرفت المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية عقد الأستصناع بأنه ((مقولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع و الشيء مصنوع))^(١٣) و يعقد هذا العقد بإيجاب من الراغب بصنع شيء وقبول من الصانع الذي يقوم بصنع شيء فالمحل في عقد الأستصناع هو الشيء المصنوع و يقترب عقد الأستصناع من عقد النشر فكلاهما يقومان على أخراج شيء من شكل إلى شكل آخر أو صنع شيء ما فالمؤلف في عقد النشر يبتكر شيئاً ما من نتاج فكره والناشر يقوم بطبعه وصنعه وإخراجه بشكل آخر إلى الجمهور، إلا أنه يوجد فرق بين العقدين هو أن المستصنع في عقد الأستصناع لا يقوم بفعل شيء ما فيما يريد صنعه ويقتصر دوره فقط على دفع الثمن بعد الاتفاق مع الصانع، أما المؤلف فإنه يقوم بابتكار مصنف^(١٤) ما ويتفق مع الناشر بطباعته ونشره للجمهور فإن أساس المعقود عليه في عقد النشر هو نتاج فكر المؤلف ويقتصر دور الناشر على عملية الطباعة والإخراج فالمؤلف يسهم اسهاماً أساسياً في المعقود عليه^(١٥) ، أما الفارق الآخر فيتمثل بالشخص الذي يدفع المقابل، ففي عقد الأستصناع فالذي يلتزم بدفع المقابل المالي هو المشتري أي الراغب بصنع شيء أما في عقد النشر فالمؤلف هو الذي يأخذ مقابل لقاء تنازله عن حق الأستغلال المالي لمصنعه فالناشر يلتزم بدفع مقابل إلى المؤلف ويهدف من وراء ذلك إلى الحصول على الربح من بيع المصنف إلى الجمهور بعد طبعه وإخراجه^(١٦) أما الفارق الآخر هو أن عقد النشر من العقود المؤقتة التي لابد من تحديد فترة زمنية ينتهي بها هذا العقد سواء كان هذا التحديد اتفاقاً أو قانوناً كما بينا ضمن خصائص عقد النشر^(١٧) أما عقد الأستصناع فلا يشترط فيه تحديد فترة زمنية •

ثانيا - التمييز بين عقد النشر وعقد التوزيع

يعتبر عقد التوزيع نوع من أنواع عقد النشر فهو عقد بين مؤلف وناشر يتعهد الناشر بمقتضاه ببيع نسخ مملوكة للمؤلف لقاء أجر معلوم فالطبع في هذا العقد يكون على نفقة المؤلف وتحت مسؤوليته ويقتصر دور الموزع فقط على توزيع المصنف وعرضه للبيع على الجمهور مقابل فائدة معينة ، ويذهب البعض^(١٩) الى تكييف هذا العقد بأنه عقد معاولة نظرا لقيام الناشر بعمل لصالح المؤلف وهو توزيع المصنف على الجمهور مقابل أجر معين والذي يكون غالبا نسبة معينة من الربح من كل نسخة يقوم ببيعها ويكون دور الناشر كدور المقاول ودور المؤلف كدور رب العمل ، ألا أن مما يؤخذ على هذا الرأي هو أن دور المقاول يقوم بصنع شيء ما أما في هذا العقد فإن دور الناشر يقتصر على توزيع مصنفات المؤلف لذا يذهب الرأي الراجح في الفقه^(٢٠) الى أن عقد التوزيع هو من العقود الواردة على العمل حيث يقوم الناشر بعمل لصالح المؤلف مقابل أجر معين ، من خلال ما تقدم فإن الفارق بين عقد النشر و عقد التوزيع هو أن في عقد النشر يقوم المؤلف بعرض مصنفه على الناشر فيقوم الأخير بطبعه وتجهيزه و إخراجة إلى الجمهور بشكل آخر وعلى مسؤوليته ، أما في عقد التوزيع فيقوم المؤلف بطبع وتجهيز المصنف على مسؤوليته ويقتصر دور الناشر فقط بعرضه وتوزيعه على الجمهور .

المطلب الثاني - الطبيعة القانونية لعقد النشر وأطرافه

أن تحديد الطبيعة القانونية لعقد النشر ذات أهمية كبيرة إذ عن طريق تحديد طبيعته نتوصل الى معرفة الأحكام القانونية التي تطبق عليه عند حدوث نزاع بصدد الالتزامات التي تنشأ عنه ، الأمر الذي يقتضي معرفة طبيعته القانونية وأطرافه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول منه الطبيعة القانونية لعقد النشر وفي الفرع الثاني أطراف عقد النشر .

الفرع الأول - الطبيعة القانونية لعقد النشر

نظرا لكون المحل في عقد النشر ليس شيئا ماديا بل هو شيئا فكريا يرد على الملكية الفكرية فالمحل فيه هو نتاج فكر المؤلف ، فقد أدى ذلك الى جعل تحديد طبيعته القانونية أمر غاية في الصعوبة ومثار جدل بين الفقهاء ، فمنهم من كیفه على أنه عقد بيع^(٢١) إذ أن المؤلف يتنازل عن حقه في استغلال مصنفه للناشر ، وهذا الأخير يمتلك النسخ المبيعة ويمتلك منفعتها ويستند هذا الرأي الى أنه شبه العمل الفكري ومنفعته بالثمرات وأن الناشر يمتلك هذه المنفعة مقابل الثمن الذي يدفعه الى المؤلف ولا يمكن التسليم بهذا الرأي لأن عقد البيع يرد على نقل الملكية بشكل مؤبد أما عقد النشر فهو عقد مؤقت ينتهي حتما بعد أنتهاء المدة المحددة قانونا أو اتفاقا حسب ما بينا في المطلب الأول، ويذهب رأي آخر في الفقه الى تكييف عقد النشر بأنه عقد بأنه عقد أجرة أشياء^(٢٢) حيث يتنازل المؤلف عن حقه في استغلال مصنفه مدة معينة مقابل أجر معلوم فكأن المصنف هو العين المؤجرة ، والمنفعة هي الأستغلال عن طريق عمل نماذج من المصنف بقدر المنفعة المتفق عليها في العقد ويستند هذا الرأي الى أن عقد النشر هو عقد مؤقت ينتهي بمدة محددة اتفاقا أو قانونا حسب بعض التشريعات ولا يمكن التسليم بهذا الرأي ، في عقد الإيجار يكون المستأجر له مطلق الحرية في استيفاء المنفعة

فإذا شاء تركها أو استوفى المنفعة المتفق عليها أما في عقد النشر فإن الناشر ملزم بالطبع ونشر المصنف في الفترة المتفق عليها والا فيحق للمؤلف في هذه الحالة المطالبة في فسخ العقد والتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته ، ويذهب رأي آخر الى القول أن عقد النشر هو عقد أستصناع^(٢٢) حيث يتعهد المؤلف بتقديم المصنف الى الناشر ليقوم بطبعه وصنعه واخرجه بشكل آخر، الا أن هذا الرأي منتقد لان المقابل المالي في عقد الأستصناع يستحقه الصانع أما في عقد النشر فإن المقابل المالي يستحقه المؤلف الذي يتنازل عن حقه في الأستغلال المالي إلى الناشر ، ألا أن الرأي الأخير وهو الرأي الراجح في الفقه يذهب الى تكييف عقد النشر بأنه عقد ذو طبيعة خاصة فهو من العقود المركبة لأنه يضم جانبين، جانب مالي لأن الناشر قد يستهدف تحقيق ربح من نتاج فكره ، وجانب أدبي وفكري يتمثل في أن المؤلف يستهدف من نشر أفكاره لعامة الناس تحقيق المنفعة العامة أو تحقيق الشهرة وعدم تجاوز الغير على مصنفه .

الفرع الثاني - أطراف عقد النشر

عقد النشر يبرم بين طرفين هما المؤلف والناشر ، وسنحاول في هذا الفرع بيان أطراف عقد النشر من خلال تقسيمه الى فقرتين نتناول في الأولى منهما المؤلف وفي الفقرة الثانية نتناول الناشر .

أولاً - المؤلف

يع [المؤلف هو الطرف الأول في العقد إذ يقوم بإنتاج ذهني وفكري وعرضه للنشر ، فالناشر يدفع ثمن الى المؤلف مقابل استغلال مصنفه ونشره على الجمهور من أجل الحصول على ربح مادي ، فيعرف المؤلف بأنه ((كل من نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل عكس ذلك))^(٢٣) وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف بأسمه ويشمل هذا المعنى كل من أنتج نتاجاً فكرياً أياً كان نوعه وبأي طريقة من الطرق المتبعة في نشر المصنفات لمؤلفيها ، وعرف آخرون المؤلف ((بأنه الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها سواء كان بذكر أسم المؤلف عليه أو بذكر أسم مستعار أو علامة خاصة لا تدع مجالاً للشك في التعرف على شخصية المؤلف))^(٢٤) وعرفت المادة الأولى / ف ٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١)^(٢٥) التي نصت ((يعتبر مؤلفها الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بنشر أسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الأسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف)) وبينت نفس المادة في الفقرة الأولى بأنه يشترط في المؤلف وفي مصنفه توفر صفة الأبتكار لكي يتمتع بالحماية، فما هو المقصود بالأبتكار؟ يذهب الفقه للإجابة على هذا التساؤل الى القول بأن الأبتكار هو أبرز الطابع الشخصي للمؤلف على مصنفه وأن تبرز شخصيته في مقومات الفكرة التي قدمها وفي الأسلوب الذي عرضه بحيث يبدو جهده الذهني واضحاً جلياً فيما أبتدعه ، ويستوي أن ينصب ذلك الجهد على موضوع المصنف أو على الطريقة التي عالج بها موضوعه^(٢٦) ، بقي التساؤل اذا كان الأبتكار هو منشأ حق المؤلف فهل يشترط فيه أن يكون شيئاً جديداً أو حتى لو عالج فكرة سابقة؟ يذهب الرأي الراجح في الفقه الى أن شرط الأبتكار يكون متحققاً حتى ولو كانت المعالجة الذهنية واردة على فكرة قديمة أو

على موضوع سبق للغير تناوله طالما تميز ذلك بالجهد الشخصي للمؤلف أذ أنه من المسلم به تمتع المؤلف بالحرية في تناول الفكرة التي تناولها السابقون عليه أو المعاصرون له طالما برز الطابع الشخصي للمؤلف^(٢٧) فليس من الضروري أن يكون المصنف جديدا في كل شيء هذا ما بينته المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) فيكفي لتوفر صفة الابتكار أن يكون المؤلف قد أضاف من جهده وعبريته شيئا جديدا سواء كانت هذه الإضافة من حيث اسلوب الدراسة أو المعالجة ولا أهمية أن تكون هذه الإضافة لفكرة جديدة أو سابقة .

والأصل أن يقوم المؤلف بذكر اسمه على المصنف وهذه قرينة قانونية على أن هذا الشخص هو المؤلف، ولكن أحيانا يقوم بوضع علامة على مصنفه أو اسم مستعار لأسباب مختلفة يرجع تقديرها الى المؤلف، وفي هذه الحالة فإن المصنف يبقى منسوبا إليه بشرط ان لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف وبالتالي يتمتع بكل الحقوق الأدبية والمالية وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف العراقي بقولها ((٠٠٠٠٠ ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف))

ثانيا - الناشر

لناشر دور رئيسي في نشر وتوزيع المعرفة والمعلومات بين الجمهور، فهو الوسيلة التي يتم بموجبها عرض و إيصال ونقل الأفكار والمصنفات من مؤلفيها الى الجمهور وعليه القيام بمراقبة عملية النشر وتوجيهها و انتاجها وتوزيعها، ومن خلال الوظيفة التي يقوم بها الناشر توصل البعض الى وضع تعريف محدد له فعرفه البعض بأنه ((من يتولى نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق طبعه وتجليده وبيعه على الجمهور))^(٢٨) والناشر أما أن يقوم بطبع وبيع المصنف لصالح نفسه، أو يقوم بطبع وبيع المصنف لصالح المؤلف ولا يكون له سوى فائدة بسيطة من هذا العمل^(٢٩) وعرفت المادة (١) من القانون الفرنسي رقم (٢٠) لسنة (١٩٣٦) الخاص بالمطبوعات الناشر بأنه ((الشخص الذي يتولى نشر اي مصنف)) بينما عرفت المادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢) النشر بأنه ((اي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي للجمهور وبأي طريقة من الطرق)) أما قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) فبين في المادة الخامسة منه الناشر بأنه ((كل من ينفذ أو ينقل عملا فنيا من وضع غيره سواء كان في الإلقاء أو الرسم أو الحركات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي)) ونلاحظ على تعريف المشرع العراقي للناشر بأنه قد أخذ بالمعنى الضيق في تعريف الناشر حيث أن المؤلف ممكن أن يقوم بنشر مصنفه بنفسه دون اللجوء الى غيره ومن ثم يجمع بين صفتين هما التأليف والنشر، كما أنه أشار إلى عنصر الاحتراف بقوله كل من ينقل أو ينفذ عملا من وضع غيره .

• والناشر يؤثر في المعرفة والحياة الفكرية والثقافية أثناء قيامه بدوره من خلال عملية النشر، فالناشر هم أمناء المعرفة وصمام الأمان في بث المعرفة أو حجبها عن الجمهور .

المبحث الثاني - أحكام عقد النشر

يعتبر عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين، فهو منذ أنشائه يترتب التزامات على عاتق أطرافه (المؤلف والناشر) وسنحاول في هذا المبحث بيان التزامات كل من المؤلف والناشر من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول منهما التزامات المؤلف وفي المطلب الثاني نتناول التزامات الناشر:

المطلب الأول - التزامات المؤلف

يعتبر المؤلف هو الطرف الرئيسي في عقد النشر فبدون نتاج فكر المؤلف لا يقوم عقد النشر وأن كان المؤلف يتمتع بحماية كبيرة في اغلب التشريعات من خلال إقرار حقوق عديدة له إلا أنه إضافة لحقوقه يلتزم بعدة التزامات، وسنحاول في هذا المطلب بيان التزامات المؤلف من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول - التزام المؤلف بتسليم العمل الأدبي إلى الناشر

يلتزم المؤلف بأن يسلم العمل الأدبي للناشر محل العقد لكي يقوم الأخير بنشره وعرضه على الجمهور، ولكن لا يشترط أن يسلم له أصول العمل بل يكفي أن يسلمه نسخة مطابقة للأصل دون الأصول ذاتها، فالأصل المكتوب بخط يد المؤلف تدخل ضمن ملكيته الخاصة^(٣٠). ولقد خلا قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) من بيان أو ذكر هذا الالتزام كما هو الحال بالنسبة للقوانين الأخرى كالقانون المصري والأردني، والسبب في رأينا هو الاكتفاء في القواعد العامة في القانون المدني التي أشارت إلى الالتزام بالتسليم، كما أن هذا الالتزام يستخرج من النصوص القانونية التي تنظم العلاقة بين المؤلف والناشر فالناشر لا يستطيع نشر المصنف أو توزيعه إلا بعد أن يستلمه من المؤلف، والالتزام بالتسليم هو التزام تبعية يكون تابع للعقد المبرم بين المؤلف والناشر ومعناه (التزام المؤلف بأن يمكن الناشر من الانتفاع بالمصنف طوال مدة العقد)) ويتم هذا الالتزام عن طريقين أما بتسليم حقيقي ويكون بحيازة المصنف من قبل الناشر بعد أبرام العقد أو تسليم حكمي وصورته بأن يكون المصنف في حيازة الناشر أصلاً قبل التعاقد كأن يكون على سبيل الإعارة أو بموجب عقد سابق بين الطرفين^(٣١). ولكن السؤال الذي يثار هنا هل يجوز للمؤلف أن يمتنع عن تسليم مصنفه إلى الناشر؟ للإجابة على هذا التساؤل لابد أن نوضح بأن حق المؤلف على مصنفه يتضمن نوعين من الحقوق حق مالي ناشئ عن تنازله في استغلال مصنفه مقابل عوض مادي، وحق معنوي (أدبي) ويعتبر هذا الحق هو الراجح أو العنصر البارز في حقوق المؤلف^(٣٢) فالحق المالي ينشأ مستنداً إلى هذا العنصر ويرتبط هذا الحق ارتباط وثيق بشخص المؤلف، فإذا كان عدم التسليم راجع إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث خارجي أو فعل الغير فلا مسؤولية على المؤلف أما في حالة عدم وجود ظرف خارجي فلا يمكن إجبار المؤلف على تسليم مصنفه للناشر، لكن يجب بيان سبب عدم التسليم فإذا كان راجع إلى أسباب نفسية أو ذوقية المؤلف فلا يجوز إجباره على التسليم بشرط أن لا يتخذ ذلك وسيلة للتلاعب بقصد أيقاع ضرر بالناشر^(٣٣) فينبغي ألا يكون متعسفا باستغلال هذا الحق أما إذا كان سبب عدم تسليم المصنف إلى الناشر راجع إلى سوء نية المؤلف فيجوز إجباره على التسليم ويحق للناشر المطالبة بفسخ العقد والتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته^(٣٤) ومن خلال ما تقدم يتبين لنا بأنه لا يمكن إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر إلا في حالة الغش أو سوء النية

فيجوز إجباره على ذلك وفي جميع الأحوال يحق للناشر أن يطالب بفسخ العقد والتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته، غير أن امتناع المؤلف عن تسليم مصنفه لمن تعاقد معه لا يمنعه من حق التصرف في مصنفه إلى شخص آخر، وهذا احترام لمبدأ شخصية المؤلف وحرية في استغلال مصنفه المستمدة من حقه المعنوي في استغلال مصنفه، ويبطل كل شرط خلاف ذلك^(٣٥).

الفرع الثاني-التزام المؤلف بضمان عدم التعرض

يترتب على التزام المؤلف بتسليم مصنفه الى الناشر التزام آخر وهو عدم التعرض للناشر ويعني هذا الالتزام هو ((أن المؤلف يلتزم بإزالة كل ما يعيق الناشر في انتفاعه بالمصنف انتفاعا كاملا لا يشوبه شيء ،فإذا وجد ما يمنع الناشر من هذا الانتفاع ضمن المؤلف ذلك التعرض و سواء كان التعرض صادرا منه أو من الغير)) وأساس هذا الالتزام يتمثل بالالتزام الصريح الذي تضمنه العقد وهو تمكين الناشر من استيفاء المنفعة^(٣٦)، وأشار الى هذا الالتزام المادة (١٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي التي نصت ((للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه أو لمن يقوم مقامه أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق (٠٠٠٠)) وكذلك ما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٤٩) من قانون حماية الملكية الأدبية و الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢) والمشرع الفرنسي في المادة (٥٤) من قانون حماية الملكية الفكرية والأدبية ،وبالتالي لا يجوز للمؤلف بعد أن يتفق مع الناشر على نشر مصنفه أن يقوم بالتعاقد مع ناشر آخر على نشر نفس المصنف فهذا يعتبر تعرض للناشر الأول في انتفاعه بالمصنف^(٣٧) ولكن السؤال الذي يثار هنا لو تعاقد المؤلف مع ناشر ثاني على نشر مصنفه فما هو الحكم الذي يترتب على هذه الحالة؟ للجواب على ذلك يذهب رأي في الفقه الى أنه يجوز للناشر في هذه الحالة المطالبة بمصادرة نسخ المصنف التي قام المؤلف أو الناشر الثاني بنشرها مع المطالبة بالتعويض من المؤلف على أساس المسؤولية العقدية و من الناشر على أساس المسؤولية التصديرية ولكن بشرط أن يثبت سوء نية الناشر الثاني وذلك بأن كان يعلم أو في وسعه أن يعلم بأن المؤلف متعاقد مع ناشر قبله^(٣٨) ولكن من جهة أخرى يجوز للمؤلف أن يتفق مع ناشر على نشر الكتاب في طبعة شعبية رخيصة الثمن و مع ناشر آخر على نشر نفس الكتاب في نشرة فاخرة وراقية ،فلكل هاتين الطبعتين عملاؤها^(٣٩) فلا يعتبر ذلك تعرضا للناشر الأول ،ونرى من وجهة نظرنا المتواضعة بأنه تقسيم نشر المصنف الى نسخة شعبية ونسخة فاخرة أمر غير مقبول إذ لا يوجد مقياس يمكن به الحكم بأن هذه نسخة فاخرة وهذه نسخة شعبية ومن ثم فإنه يكون وسيلة للأضرار بحقوق الناشر ويؤدي الى عدم الثقة بين الطرفين ويؤثر على استقرار المعاملات .وقد ذهبت محكمة باريس الفرنسية في حكم لها بتاريخ ١٩٧٦ ((لا خطأ من جانب المؤلف ومن ثم لا التزام عليه أن قام هو بالتصرف في حق الاستغلال مع ناشر آخر وكان هذا الحق قد أنصب على نشر إيضاحات لأفكاره التي بينها في المصنف الأول طالما صاغها صياغة مختلفة))^(٤٠) .وأضافة الى التزام المؤلف بعدم التعرض شخصا فإنه يضمن كذلك التعرض الصادر من الغير أن كان قانونيا ويقصد به ان المؤلف ملزم برد ادعاءات الغير الذي يدعي بملكية المصنف إليه أو ان المصنف قد أنتهك أسرارته أو شرفه او مس عرضه فإذا تعذر على المؤلف رد ادعاءات الغير يجوز للناشر في هذه الحالة أن يرجع عليه بالضمان وفق أحكام المسؤولية

العقدية ، أما التعرض المادي الصادر من الغير فليس للمؤلف أن يضمه للناسر لأن الأخير ملزم بالدفاع عن كل تعرض مادي صادر من الغير على المصنف^(٤١) .

المطلب الثاني-التزامات الناسر

عقد النشر من العقود الملزمة لجانبين فهو كما يرتب التزام على عاتق المؤلف فإنه كذلك يرتب التزام على عاتق الناسر و لا يقتصر دور الناسر على مجرد دفع مقابل مالي الى المؤلف للحصول على حق استغلال المصنف بل هنالك التزام آخر عليه بأن يلتزم بطبع المصنف ونشره وسنحاول في هذا المطلب بيان التزامات الناسر من خلال تقسيمه الى فرعين :

الفرع الأول-التزام الناسر بطبع ونشر المصنف

أن الالتزام الملقى على عاتق الناسر بطبع وتوزيع المصنف يعتبر التزاما رئيسيا فلا يكفي مجرد دفع المقابل المالي الى المؤلف لاستغلال مصنفه بل يجب عليه أن يقوم بطبع ونشر المصنف فإذا أشتمل عقد النشر على شرط يعفي الناسر من هذا الالتزام فإن هذا العقد لا يعتبر عقد نشر و إنما يكون عقد من نوع آخر^(٤٢) . أن نطاق هذا الالتزام ينصرف الى ان يقوم الناسر بطبع نسخ كافية من المصنف و يعرضها على الجمهور والمؤلف عندما قدم مصنفه للناسر لم يقصد الاقتصار على تحصيل الربح المادي فقط بل يهدف الى جانب ذلك ،نشر المصنف بين الجمهور وله مصلحة أدبية في ذلك تكون لها اهمية أكبر من المصلحة المادية ،فإذا كان الناسر قد دفع المقابل كاملا لكنه لم يقم بنشر المصنف فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزام أساسي ناشئ عن العقد المبرم بين الطرفين^(٤٣) ، وفي هذا الصدد نجد أن محكمة السين الفرنسية قد ذهبت الى حد أنها لم تعفي الناسر من المسؤولية عن عدم طبع المصنف ونشره حتى لو أحتج بأن المصنف ورد فيه ما يخل بالأمن أو يتعارض مع الآداب العامة أو قذفا بحق الغير مما يعرضه للمسؤولية^(٤٤) ولكن يحق للناسر في هذه الحالة أن يطالب ببطلان العقد لمخالفته للنظام العام أو الآداب العامة فيتحلل بذلك من الالتزام بالطبع والنشر .

ويلتزم الناسر بطبع ونشر المصنف في الوقت المتفق عليه فإن لم يكن هنالك اتفاق على الوقت بين الطرفين فقد تكفل القانون بتحديد عن طريق منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد وقت معين أخذا بنظر الاعتبار طبيعة العمل الأدبي او الفني المطلوب بنشره والظروف المحيطة به وبوجب الا يفقد المصنف أهميته إذا تأخر في نشره فإذا حصل ذلك وتأخر الناسر بطبع ونشر المصنف تأخرا يعتد به كان الحق للمؤلف بأن يطلب فسخ العقد مع التعويض اذا أصابه ضرر من ذلك^(٤٥) والتزام الناسر بطبع ونشر المصنف لا يقف عند حد طبع المصنف فقط بل يجب عليه أن يعرضه للنشر على الجمهور ويتفرع عن هذا الالتزام التزامات أخرى منها التزام الناسر بالإعلان عن المصنف و إيداع عدد من النسخ في دار الكتب والوثائق ،حيث يلتزم الناسر بالإعلان عن المصنف بطرق و أشكال مختلفة منها في وسائل الأعلام أو عرضه في المكتبات و واجهات المعارض .

الفرع الثاني - التزام الناشر باحترام حقوق المؤلف المالية والمعنوية

يتمتع المؤلف بعدة حقوق على مصنفه منها حقوق مالية وأخرى معنوية وأن الاعتداء على هذه الحقوق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لذا يتوجب على الناشر وكافة الناس احترام هذه الحقوق، وسنقسم هذا الالتزام الى فئتين نتناول في الأولى منهما احترام حقوق المؤلف المعنوية وفي الثانية منها احترام حقوق المؤلف المالية :

أولاً - احترام حقوق المؤلف المعنوية

أن الحق الأدبي يدخل في ملك المؤلف لذا يلتزم الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية فلا يجوز له أن يجري أي تعديل في المصنف الذي يقوم بنشره سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل إلا بعد أخذ موافقة المؤلف وأن القوة الملزمة للرابطة العقدية تلزم الناشر باحترام حقوق المؤلف الأدبية وإذا أخل الناشر بهذا الالتزام فيحق للمؤلف أن يطالب بفسخ العقد والتعويض عن جميع الأضرار التي أصابته، ويذهب جانباً من الفقه إلى أن حق المؤلف بالتعويض نتيجة اعتداء الناشر على حقه المعنوي لا يحتاج إلى إثبات ضرر^(٤٦) من جانبه كما هو الحال في قواعد المسؤولية المدنية فحق المؤلف بالتعويض يثبت بمجرد أن يعبر المؤلف عن عدم رضاه على ما قام به المؤلف من تعديلات، وفي المقابل ليس للناشر أن يثبت أن ما قام به من تغيير في المصنف لم يرتب ضرر على المؤلف، فالمؤلف وحده له الحق أن يقرر أن التغيير الحاصل قد رتب له ضرر فهذه تعتبر من خصوصيات المؤلف وحده، نظراً لعلاقة الأبوة على حد تعبير بعض الفقه^(٤٧) التي تربط المؤلف بمصنفه ومن ثم يكفي أن يثير المؤلف عدم رضاه عن التعديلات التي أدخلها الناشر حتى يمكنه الحصول على التعويض دون حاجة لإثبات الضرر وفي هذا الاتجاه ذهب حكم لمحكمة النقض الفرنسية^(٤٨)، ويتفرع عن هذا الالتزام التزام الناشر بأن يضع اسم المؤلف على المصنف الذي ينشره أو أسماء جميع المؤلفين إذا تعددوا أو أن يضع الاسم الذي يختاره المؤلف لنفسه سواء كان اسماً حقيقياً أو اسماً مستعاراً وأن يضع الى جانب اسمه ما يتمتع به المؤلف من الدرجات العلمية ومراتب الشرف لكن قد يتبين للناشر بعد أبرام العقد تضمن المصنف بعض العبارات التي تشكل تجاوزاً على الغير كتضمنها قذفاً بحق الغير أو عبارات موجهة للمسؤولية فهل يجوز للناشر أن يغير من هذه العبارات من تلقاء نفسه؟ في هذه الحالة يذهب الرأي الراجح في الفقه بأنه يجب على الناشر أن يأخذ موافقة المؤلف في إجراء التعديل المطلوب فإذا رفض المؤلف ذلك جاز للناشر أن يطالب ببطان العقد لمخالفته للنظام العام ومن ثم لا يجوز للناشر مطلقاً تغيير عبارات المصنف إلا إذا وافق المؤلف على ذلك^(٤٩) وأذا خالف الناشر هذا الالتزام فنجد أن المسؤولية المترتبة هنا هي المسؤولية التقصيرية لا العقدية وذلك لأن الحق الأدبي من جانب المؤلف لصيق الصلة بشخص المؤلف وهو خارج نطاق التعاقد ومن ثم تكون مسؤولية الناشر لأخلاله بالحقوق الأدبية للمؤلف مسؤولية تقصيرية ولو كان ذلك مترتباً على الأخلال بالالتزام تعاقدية. ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن احترام حقوق المؤلف المعنوية يتمثل بعدم قيام الناشر بأجراء أي تعديل في المصنف الذي تعاقد على نشره وأن يقوم بنشر المصنف بكل أمانه وعدم تغيير محتواه وان يذكر اسم المؤلف على المصنف عند نشره وأن المشرع قد وفر الحماية الكاملة للمؤلف وذلك من خلال إعفائه من أثبات الضرر عند قيام الناشر بالتعديل دون رضاه ويكفي فقط أن يثبت حصول تغيير في المصنف عند النشر.

ثانيا - التزام المؤلف باحترام الحقوق المالية للمؤلف

يعتبر عقد النشر من عقود المعاوضة فكل طرف يعطي مقابلا لما يأخذ وبالتالي فيجب على الناشر حين يحصل على حق استغلال المصنف أن يدفع حقوقا مالية للمؤلف، فالمؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه ماديا وبالطريقة التي يراها ملائمة له ولا يجوز للناشر أن يتجاوز على حق المؤلف عن طريق استغلال مصنفه ودون الحصول على أذنه ودفع عوض نقدي مقابل انتفاعه بالمصنف والا اعتبر غاصبا فيجب على الناشر احترام حقوق المؤلف المالية في أن يؤدي الثمن الى المؤلف نظير انتفاعه بالمصنف و الثمن قد يكون مبلغا يدفعه الناشر بشكل دفعات متتالية في مواعيد معينة أو قد يدفعه مرة واحدة^(٥٠) ولكن أحيانا قد يحصل الاتفاق بين الطرفين على أن يكون العوض محددًا بحسب نسبة معينة من الربح في كل نسخة يقوم الناشر ببيعها حسب المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) التي نصت ((يتصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا أو جزئيا يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الانتفاع))، وفي جميع الأحوال فيجب على الناشر أن يدفع الثمن الى المؤلف و إذا أخل بهذا الالتزام جاز للمؤلف أن يطلب التنفيذ عينا أو فسخ العقد مع استرداد كافة النسخ من الناشر مع التعويض

الخاتمة :

من خلال دراستنا لهذا البحث فأننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات سنبينها في خاتمة هذا البحث من خلال تقسيمها الى فقرتين :

أولا - النتائج

- ١- عدم تضمن قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ أحكاما خاصة بعقد النشر و إنما وردت فيه إشارات لهذا العقد كبيان معنى المؤلف والناشر و مدة العقد .
- ٢- أن انتقال الحق في استغلال المصنف الى الناشر لا يعني إطلاق يده في التصرف بالمصنف كيفما شاء فهو مقيد بحقوق أدبية للمؤلف تجعله مقيدا في جميع تصرفاته بالمصنف فلا يستطيع إجراء أي تعديل في المصنف الا بعد الرجوع الى المؤلف
- ٣- أن عقد النشر هو من العقود المؤقتة التي تنتهي بفترة زمنية معينة سواء أتفق الطرفين على هذه المدة أو حددها المشرع .
- ٤- أن التكييف القانوني لعقد النشر يعتبر ذو طبيعة خاصة فهو من العقود المركبة لأنها تضم جانبين جانب معنوي وجانب مالي .
- ٥- يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض الى الناشر في انتفاعه بالمصنف سواء كان التعرض شخصا أو صادرا من الغير .

- ٣٩- د. محمود علي عبد الجواد، مصدر سابق، ص ١١٢ .
- ٤٠- مجلة باريس الدولية في ١٠ ديسمبر ١٩٧٦ نقلا عن د. محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص ١١٦ .
- ٤١- يحي باي خديجة، مصدر سابق، ص ١٢٥ .
- ٤٢- المصدر نفسه، ص ١٣٠ .
- ٤٣- محمود علي عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٦٠ .
- ٤٤- نقلا عن د. محمد السعيد رشدي، مصدر سابق، ص ١٢٦ .
- ٤٥- المصدر نفسه، ص ١٢٤ .
- ٤٦- يحي باي خديجة، مصدر سابق، ص ١٣١ .
- ٤٧- محمد السعيد رشدي مصدر سابق، ص ١٣٩ .
- ٤٨- حكم محكمة النقض الفرنسية، في ٧ يونيو ١٨٨٩ نقلا عن د. محمود علي عبد الجواد مصدر سابق، ص ١١٣ .
- ٤٩- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٣٠١ .
- ٥٠- د. محمود علي عبد الجواد، مصدر سابق، ص ٣٨٩ .

المصادر :

أولاً - المصادر القانونية

- ١- فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ط ٢، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر
- ٢- محمد بن مكرم ابن منظور، معجم لسان العرب، ج ٣، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر
- ٣- عبد الحميد الشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٢ .
- ٤- د. مختار القاضي، حق المؤلف، ج ١ .
- ٥- أبو بكر خليل حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨ .
- ٦- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، نظرية الالتزام ج ١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون سنة نشر .
- ٧- علي حيدر، بدر الأحكام، ج ١، دار الفكر الجامعي للطباعة، بيروت، لبنان .
- ٨- عصمت عبد المجيد، د. صبري حمد خاطر الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط ١، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠١ .
- ٩- محمود علي عبد الجواد، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار شتات، ط ١ لسنة ٢٠١٠ .
- ١٠- القاضي جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف، في التشريع الأردني، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٦ .
- ١١- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٧ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت .
- ١٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، ط ٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ .
- ١٣- محمد السعيد رشدي، عقد النشر، ط ١، دون ذكر مطبعة، سنة ٢٠٠٧ .
- ١٤- يحيي باي خديجة، مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية، رسالة ماجستير مقدمة في الجزائر، سنة ٢٠١٣، ص ١٠٥ .
- ١٥- د. محمد خليل يوسف، عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني، بحث منشور على الأنترنيت على الموقع

ثانياً - القوانين

- ١- القانون المدني العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل .
- ٢- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١)
- ٣- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢)
- ٤- قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في ١١ مارس لسنة ١٩٥٧
- ٥- قانون حماية الملكية الفكرية الأردني رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣